ان الصحيح هو الارسال فيما بينهما ثم يثني اي بقوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
في الهداية والمضمرات انه لم يذكر في المشاهير جل ثناءك فلا يأتي به في الفرايض وله
يوجه اي لا يقرأ اني وجهت وجهي الى اخره لا بعد التحريمة كما هو مذهب الشافعي رح
وفي رواية عن ابي يوسف رح ولا بعد الثنا كما هو في اصح روايته وفي الظهيرية
ان المتأخرين على انه يأتي بالتوجيه قبل افتتاح الصلوة وهو اختيار الفقيه
ابي الليث في المضمرات هو الصحيح وذكر قاضي خان انه حسن عند ابي ح وابي يوسف رح
قبل التكبير وفي الكافي قيل لا يأتي به لئلا يؤدي الى طول المكث مستقبل القبلة
قايما من غير صلوة فان ذلك مذموم شرعا ولا يغير شيئا من اية التوجيه الا قوله
وانا اول المسلمين فانه يجب ان يغيره بقوله وانا من المسلمين ذكره شيخ الاسلام في
مبسوطه وعليه فتوى الامام الحلواني ولو لم يغيره قال بعض المشايخ تفسد صلوته
لانه كذب وقال بعض لا تفسد لانه يحمل على القرآن لا على الاخبار عن نفسه ويتعوذ
في الهداية الاولى ان يقول استعيذ بالله الخ ليوافق القرآن وهو اختيار حمزة والفقيه ابي
جعفر وفي الكافي وفتاوى قاضي خان المختار اعوذ بالله الى آخره وهو اختيار ابي عمرو
وعاصم وابن كثير وبه ورد اعظم الاخبار والآثار والحق به نافع وابن عامر
والكسائي ان الله هو السميع العليم واختيار حفص اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم والتعوذ انما هو للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا للثناء كما قال
ابو يوسف رحمه الله كذا في الكافي والهداية وقيل لا نص عن ابي حنيفة رحمه الله
في ذلك والخلاف انما هو بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الخلاصة والذخيرة
ان الاصح قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ويتفرع على هذا ثلث مسايل
اشار اليها المص رحمه الله بقوله فبقوله اي التعوذ المسبوق في قضاء ما سبق به لا
المؤتم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبالعكس عند ابي يوسف رحمه الله لان المسبوق يقرأ

يقرأ فيه ولا يثني والمؤتم بالعكس ويؤخر عطف على بقوله اي اذا ما كان التعوذ
للقراءة لا للثنا فيؤخر عن تكبيرات العيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذ القراءة
بعدها ويقدم عليها مؤخرا عن الثنا عند ابي يوسف رحمه الله لانه للثنا فيقوم معه
ويسمي عطف على يتعوذ والتسمية انما هي في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
كل ركعة عندهما وهو رواية عنه رحمه الله وهو اختيار صاحب الكافي وفي المبسوط والمحيط
انه الاحوط وفي المضمرات عليه الفتوى وفي الهداية اشارة الى اختيار الثاني او لا
والاول ثانيا لا بين الفاتحة والسورة وقال محمد رحمه الله يسمي بينهما في المخافتة
في العتابية هو المختار وفي الكافي لانه اقرب الى متابعة المصحف ويسرهن
اي الثنا والتعوذ والتسمية وقال الشافعي رح يجهر بالتسمية في الجهرية وقال مالك رح
لا يأتي بها الامام ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات او آية طويلة كما مر ويؤمن
اي يقول آمين في آخر الفاتحة وقال مالك رحمه الله لا يؤمن الامام وهو قول الحسن
ورواية عن ابي ح سرا وقال الشافعي رحمه الله جهرا في الجهرية كالمأموم فانه كالمؤتم خ
يؤمن سرا في الجهرية وعن الشافعي رحمه الله فيه قولان اصحهما الجهر وهل يؤمن المأموم
في غير الجهرية اذا سمع ولا الضالين فعن بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر
انه يؤمن كذا في المحيط والمد والقصر لغتان فيه ذكر الجوهري والزمخشري في الكافي المد
اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة وفي الخلاصة ينبغي ان يقول بغير مد وتشديد
وهو على الفتح كاين قال الزمخشري هو اسم فعل معناه استجب وعن ابن عباس رضي الله
عنهما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال عليه السلام افعل وفي
الخلاصة اصله يا امين استجب لنا جعل امين اسما من اسماء الله تعالى فلما اسقط
حرف الندا ادخل المد وفي الهداية والكافي ان التشديد فيه خطأ فاحش وفي الكفاية
تفسد به الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله في الخلاصة ان الفتوى على قول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)